المعاني الموجبة للغسل انزال المني السلف يريدون بالمعاني العلل واحترزوا عن لفظ العلة اسفه
وكانهم اتبعوا السنة فانها وردت بلفظ المعنى دون العلة قال النبي عم لا يحل دم امرا مسلم الا باحدى معان ثلث اراد به
العلل ولهذا قال باحدى معان ثلث بدون الباء قال صاحب النهاية ثم هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل وذكر
شيخ الاسلام في مبسوطه سبب وجوب الاغتسال ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة وهو اختيار عامة المشايخ
وقيل سببه الجنابة وما في معناها كالحيض والنفاس فعلى هذا تكون المعاني الموجبة علل العلة ط ح سع

قوله على وجه الدفق احترز عن قول الشافعي فان خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل عنده واما شرطنا الشهوة
لان الغسل يجب على الجنب بالنص والجنب من له انزال المني على وجه الشهوة ولان قوله عم الماء من الماء عام لا يمكن اجراؤه
على العموم لانه يتناول المذي والودي والمني عن شهوة وعن غير شهوة فيراد به اخص الخصوص والمني عن شهوة مراد
بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا ثم النص يقتضي وجوب الغسل عند انزال المني لان الجار والمجرور يقتضي فعلا او معنى فعل
تقديره الغسل من المني بائن او مختص وهذا اخبار من الشارع وهو آكد من الامر فيفيد الوجوب ثم المعتبر عندهما
انفصاله عن مكانه وهو الصلب على وجه الشهوة وعند ابي يوسف ره الشهوة شرط عند خروجه من راس العضو
ايضا قال ويعمل بقول ابي يوسف ره اذا كان في بيت انسان ويستحي من اهل البيت او خاف ان يقع في قلبهم ريبة
بان طاف حول بيته سع نافع

قوله كالخل اذا كان خلا ما اختلط بالماء فهو من قبيل ما غلب عليه غيره ولو كان
خالصا فهو من قبيل ما اعتصر من الشجر ثم روعيت صنعة اللف والنشر التي من انواع علم المعاني والبيان فقوله ولا يجوز
بما اعتصر ولا يجوز بما غلب عليه غيره لف وقوله كالاشربة الى قوله والمرق نشر ونظيره قوله تعالى ومن رحمته
جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله كذا قال العلامة بدر الدين والاشربة المتخذة من الشجر
كشراب الريباس ومن الثمر كالرمان والعنب من المستصفى

قوله لا يبولن احدكم الحديث وجه التمسك به ما قاله صاحب الاسرار ان مطلق النهي يوجب التحريم
وفساد الفعل شرعا ولا فصل في الحديث بين دائم ودائم فهو على العموم الا ان ما يصير في حكم الجاري كالبحر
وما لا يخلص بعضه الى بعض سع

ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن ثم يغتسل منه
ثم هنا للاستراخي في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه اعلم ان الماء الكثير يخرج عنه بالاجماع
والماء الذي يكون مقدار قلتين يخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة يخرج
عند مالك ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه
ابن ملك

Copyright © King Saud University